الأمم المتحدة

A/HRC/21/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 September 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا*، ألمانيا*، أندورا*، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تونس*، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، جيبوتي، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غينيا الاستوائية*، فرنسا*، فلسطين*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مدغشقر*، المغرب*، ملديف، موناكو*، النرويج، نيجيريا، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢١

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملتها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الإعلانات والبرامج ذات الصلة فيما يتعلق بالوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المعتمدة من جانب المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن جانب الجمعية العامة أثناء دوراتها الاستثنائية وخلال اجتماعات المتابعة، ومن جملتها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية، التي اعتُمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين اعتُمدا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل، الذي اعتُمد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية، و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعلن فيه عن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)، و١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المنشئ لمتابعة السنة الدولية للصرف الصحي، و١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المحدد لسنة ٢٠١٣ على أنها السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نبتغيه"، التي اعتُمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومن جانب الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا، الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو، التي اعتمدها مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي، الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف

الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ، التي اعتُمدت في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد، في هذا السياق، على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالمياه والإصحاح ودعم إعمال حق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمترلي"،

وإذ يشير بشكل خاص إلى الفقرة ٥(و) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢، الذي شجع فيه المجلس المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن تقدم عند أداء ولايتها، توصيات لوضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك على مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نحو ٧٨٠ مليون شخص ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مصادر المياه المحسَّنة وأن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المحسَّنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرتاه في عام ٢٠١٢، وإذ يساوره القلق إزاء كون هذه الأرقام لا تعكس تماماً جانب سلامة المياه وقضايا الإنصاف والمساواة وعدم التمييز التي يشير إليها ذلك التقرير، ومن ثم تقلل من أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه القضية، وغض الطرف عن المسائل المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع القضايا المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يرحب* باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- *يرحب أيضاً* بالتزامات الدول فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أخذتها على عاتقها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣- *يرحب علاوة على ذلك* بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٠ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة قد تحققت قبل موعد ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على بقاء عمل كثير يجب إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز، ويعرب عن أسفه لكون غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخدمات الصرف الصحي ما زالت من غايات خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الأبعد منالاً؛

٤- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامِعة مع الجهات الفاعِلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، واضطلاعها بالبعثات القطرية؛

٥- *يرحب أيضاً* بالتقرير السنوي الثاني الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة بشأن التمويل اللازم لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي[(١)]، ويحيط علماً مع التقدير بتوصياتها وإيضاحاتها فيما يخص مسألة تمويل تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي الرابع الذي قدمته المقرر الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان[(٢)]؛

---

(١) A/66/255.

(٢) A/HRC/21/42.

٧- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء التأثير السلبي الذي يمارسه التمييز والتهميش والوصم على التمتع الكامل بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- *يؤكد مجدداً* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، ويجب عليها، في أقصى حدود الموارد المتاحة لها، أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على الخصوص، اعتماد تدابير تشريعية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- *يحيط علماً* بما انتهت إليه المقرر الخاصة من أن ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع سيقتضي قدراً أكبر بكثير من الموارد؛

١٠- *يحيط علماً أيضاً* بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن تحسين توجيه استخدام الموارد القائمة لإعطاء الأولوية لأكثر الفئات استبعاداً وتهميشاً، وكذلك زيادة شفافية الميزانيات وتحسين التنسيق، سيساعد على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً؛

١١- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد الأولويات بطريقة مناسبة لتمويل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتركيز بشكل خاص على توسيع نطاق الوصول ليشمل المناطق التي لا تصلها الخدمات أو التي تعاني نقصاً فيها، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتحديد أكثر الأشخاص تهميشاً واستبعاداً وحرماناً من حيث الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتنمية قدرة صناع القرارات والممارسين على تنفيذ استراتيجيات ومفاهيم تركز بالتحديد على تقديم مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل مستدام إلى الفقراء الذين لا يتلقون هذه الخدمات، ووضع مبادرات محددة تكون مرجحة أكثر من غيرها للوصول إلى أكثر الأشخاص تهميشاً وحرماناً وتحسين وضعهم؛

(ب) النظر في زيادة النسبة المئوية للمعونة الدولية المخصصة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ج) رصد مدى القدرة على تحمل كلفة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بهدف تحديد ضرورة اتخاذ تدابير محددة لضمان قدرة الأسر المعيشية على تحمل المساهمات في الحاضر والمستقبل، بوسائل من جملتها تنظيم جميع مقدمي الخدمات ومراقبتهم بفعالية؛

(د) تعزيز شفافية الميزانيات وغيرها من مصادر التمويل، وكذلك برامج ومشاريع جميع الجهات الفاعلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي، بهدف ضمان أساس ملائم للتخطيط فيما يتعلق بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً وللاسترشاد بها في عمليات صنع القرارات والسياسات في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(هـ) استشارة المجتمعات المحلية بشأن الحلول الملائمة لضمان الوصول المستدام إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) ضمان استدامة الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي، بوسائل من جملتها بناء قدرات السلطات الحكومية على جميع المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها في سلسلة تقديم الخدمات، والميزنة الملائمة للتكاليف، بما فيها تكاليف الصيانة، وإنشاء إطار تنظيمي ملائم وفعال؛

١٢- *يدعو* الدول إلى مواصلة التشجيع، على جميع المستويات، بما فيها أعلى المستويات، على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة؛

١٣- *يشدِّد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية اللذين تقدمهما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٤- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة تقديم مساهمات للمناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما بشأن إدماج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفي هذا الصدد يهيب بالدول أن تبني إطار ما بعد عام ٢٠١٥ المتعلق بالقيم الموجزة في إعلان الألفية حول المبادئ الأساسية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان والإنصاف والاستدامة، وإدماج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، ومتابعة توصيات المكلف بالولاية بفعالية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٦- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٧- *يشجع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.